

اتفاقية الذخائر العنقودية

28 مارس / آذار 2014

إثر إيداع صك التصديق رقم ثلاثين في 16 فبراير/شباط 2010 دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 أغسطس/آب 2010.

تعد اتفاقية الذخائر العنقودية إنجازاً تاريخياً. تعتمد قوة المعاهدة إلى حد بعيد على حظرها للذخائر العنقودية بصفتها فئة كاملة من الأسلحة. رفض المفاوضون مقترحات تحتوي على استثناءات واسعة على الحظر وعلى الفترة الانتقالية التي يمكن خلالها الاستمرار في استخدام الذخائر العنقودية. تعد الالتزامات الخاصة بمساعدة الضحايا غير مسبقة، فهي تطالب بالتحقيق الكامل لحقوق المتضررين من الذخائر العنقودية، وتطالب الدول بتنفيذ إجراءات فعالة لمساعدة الضحايا. بدأت الاتفاقية تسهم دولياً بالفعل؛ إذ زادت من وصم الأطراف التي تتعامل مع الذخائر العنقودية بأي شكل. من المأمول ألا تعاود أية دولة أو أية جماعة مسلحة غير تابعة لدولة، استخدام الذخائر العنقودية، بما في ذلك الدول التي لم تنضم للاتفاقية بعد.

اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 هي معاهدة دولية مُلزِمة قانوناً تحظر بشكل متكامل استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية، وتطالب بتدمير مخزون الذخائر العنقودية لدى الدول في ظرف ثماني سنوات، والاضطلاع بجهود تطهير الأراضي الملوثة بالذخائر العنقودية خلال عشر سنوات. تقرّ الاتفاقية بحقوق الأفراد والتجمعات السكانية المتضررة من هذا السلاح وتطالب الدول بتوفير العون لهم. كما تُلزم الاتفاقية الدول بمساعدة الدول المتضررة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

وقّعت على الاتفاقية 94 دولة لدى فتحها للتوقيع في أواسل والنرويج في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008. حتى 13 سبتمبر/أيلول 2013 كانت 113 حكومة قد انضمت إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، بينها دول تخزن هذه الذخائر ودول كانت تستخدم وتنتج هذا السلاح في الماضي، فضلاً عن أغلب الدول المتضررة. هناك قائمة محدّثة بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية على رابط: <http://www.stopclustermunitions.org/treatystatus>

الدول التي انضمت للاتفاقية (113 حتى 13 سبتمبر/أيلول 2013)، الدول الأطراف بالخط العريض:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنجولا، أنتيغوا وباربودا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، كندا، كاب فيرد، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو الديمقراطية، جمهورية الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، السلفادور، فيجي، فرنسا، جامبيا، ألمانيا، غانا، جرينادا، جواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، هايتي، الكرسي البابوي، الهندوراس، المجر، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، إيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورج، مقدونيا، مدغشقر، مالاي، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، باراجواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، رواندا، سان تيفيس وكيثس، سان فينسنت والجرينادينز، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، توجو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، زامبيا.



• التعاون والمساعدة الدوليان (المادة 6)

تقوم كل الدول الأطراف التي تعد في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفير المساعدة التقنية والمادية والمالية للدول الأطراف المتضررة من الذخائر العنقودية بغرض المساعدة في التطهير والتثقيف بالمخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا بما في ذلك كفالة الدمج الاجتماعي والاقتصادي.

بالإضافة إلى ذلك وكما سلف الذكر، بموجب التزامات التطهير فإن الدول الأطراف التي كانت تستخدم الذخائر العنقودية في الماضي تشجع بقوة على توفير الدعم للدول الأطراف المتضررة من استخدامها للذخائر العنقودية.

• تدابير الشفافية (المادة 7)

تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى الأمم المتحدة في موعد أقصاه 180 يوما من بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة، وبشكل سنوي، في موعد أقصاه 30 أبريل/نيسان كل عام من كل دولة بعد التقرير الأول. موعد التقرير الأول النهائي كان 27 يناير/كانون الثاني 2010. مطلوب من الدول الأطراف رفع تقرير عن حالة تنفيذها للمعاهدة، بما في ذلك: التنفيذ الوطني للتدابير الخاصة بالاتفاقية، أنواع وكميات والخصائص التقنية للذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المخزنة، حالة والتقدم المحرز في برامج تدمير المخزون، حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر، حجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، حالة التقدم على مسار برامج تطهير المناطق من الذخائر العنقودية، الإجراءات المتخذة لتوفير التثقيف بالمخاطر، حالة والتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بمساعدة الضحايا، حجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير، تدمير المخزون ومساعدة الضحايا، حجم وأنواع ووجهات التعاون الدولي والمساعدة الدولية المقدمة.

• تيسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون فيما بينها بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى العمل معا بروح من التعاون بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها. هناك عملية تفصيلية موضحة من أجل التعامل مع مسألة التطهير والإجابة على التساؤلات الخاصة بالامتثال، بما في ذلك طلبات توضيح من الأمانة العامة للأمم المتحدة، والتوصية باتخاذ "الإجراءات الملائمة" في اجتماع الدول الأطراف. يمكن أيضا في اجتماعات الدول الأطراف تبني إجراءات أو "آليات محددة لتوضيح الامتثال".

• تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ كل من الالتزامات الإيجابية وأوجه الحظر الواردة في الاتفاقية على السواء، بما في ذلك العقوبات الجنائية. يدعو الائتلاف

المناهض للذخائر العنقودية جميع الدول الأطراف إلى تفعيل تشريعات وطنية جديدة متكاملة.

• اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11) ومؤتمرات الاستعراض (المادة 12)

يجب أن تتعقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً حتى مؤتمر الاستعراض الأول، الذي يجب أن يُعقد بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. انعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في فينتيان في لاوس من 9 إلى 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2010. انعقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في بيروت بلبنان من 12 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2011. انعقد الاجتماع الثالث للدول الأطراف في أوصلو بالنرويج من 11 إلى 14 سبتمبر/أيلول 2012. انعقد المؤتمر الرابع للدول الأطراف في لوساكا بزامبيا من 9 إلى 13 سبتمبر/أيلول 2013. ومن المقرر انعقاد المؤتمر الخامس للدول الأطراف في سان خوزيه، في كوستاريكا، من 2 إلى 5 سبتمبر/أيلول 2014.

• التوقيع (المادة 15) والتصديق والانضمام (المادة 16) دخول الاتفاقية حيز النفاذ (المادة 17) التحفظات (المادة 19)

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 أغسطس/آب 2010 إثر إيداع صك التصديق الثلاثين على الاتفاقية في 16 فبراير/شباط 2010. الآن بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ لم يعد بإمكان الدول أن توقع عليها، بل عليها أن تنضم إليها أو توافق عليها (هي بالأساس عملية تختصر التوقيع والتصديق في خطوة واحدة).

يمكن لجميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية أن تنضم إلى الاتفاقية في الأمم المتحدة في نيويورك. الدول التي وقعت بالفعل عليها أن تصدق على الاتفاقية (عادة من خلال الموافقة البرلمانية) وأن تودع رسمياً صك التصديق الخاص بها لدى مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة: treaty@un.org. لا يمكن للدول إدخال أية تحفظات على الاتفاقية لدى التصديق عليها أو الانضمام إليها (بمعنى أنها لا يمكنها رسمياً إعلان عدم انطباق بعض أحكام الاتفاقية عليها).

• العلاقات مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية (المادة 21)

مطلوب من الدول الأطراف تعزيز عالمية الاتفاقية من خلال إخطار الدول غير الأطراف بالتزاماتها بحكم الاتفاقية، وبأن تبذل الجهد لثني الدول غير الأطراف في الاتفاقية عن استعمال الذخائر العنقودية. يجوز للدول الأطراف أن تتعاون عسكرياً وتجري عمليات عسكرية مع الدول غير الأطراف التي قد تقوم بأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية لكن عليها احترام واجبها بموجب المادة 1 بالألا تساعد أي طرف في أي عمل محظور.

- **الالتزامات العامة ونطاق التطبيق (المادة 1)**

يُحظر إنتاج أو تخزين أو استعمال أو نقل جميع الذخائر العنقودية في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في النزاعات الدولية والنزاعات ذات الطبيعة غير الدولية. كما يُحظر مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور بموجب الاتفاقية.
- **التعاريف (المادة 2)**

تُعرف الاتفاقية الذخائر العنقودية بأنها "الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزنها عن 20 كيلوغراماً، وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة". يتناول التعريف جميع الأسلحة التي تحتوي على ذخائر صغيرة والتي تؤدي إلى آثار الذخائر العنقودية الضارة: (1) تأثير واسع النطاق، (2) خطر وجود مخلفات غير منفجرة. يقدم التعريف توضيحات بعينها للأسلحة التي بها ذخائر صغيرة لكن لا تعتبر ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الذخائر الصغيرة المصممة لإطلاق الدخان أو مشاعل التشويش أو لإحداث آثار إلكترونية. كما لا يدخل في نطاق التعريف الأسلحة التي بها ذخائر صغيرة لكن لا تؤدي إلى الإضرار العشوائي بمنطقة واسعة أو تؤدي إلى مخاطر وجود المخلفات غير المنفجرة التي تؤدي إليها الذخائر العنقودية. لا بد أن تستوفي كل من هذه الذخائر سلسلة من خمس خصائص تقنية هي بمثابة حد أدنى لاعتبارها ذخائر مشمولة بالاتفاقية يحددها نص الاتفاقية (انظر أدناه لمزيد من التفاصيل).
- **تدمير المخزون (المادة 3)**

على جميع الدول الأطراف تدمير مخزونها من الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها بأسرع وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز ثماني سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ لدى الدولة الطرف. إذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزونها من الذخائر العنقودية، يجب أن تقدم طلباً لتمديد الموعد النهائي لفترة أقصاها أربع سنوات إضافية. يرى الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية أن بإمكان الدول الأطراف جميعاً تدمير مخزونها في حدود مهلة الثماني سنوات.

تسمح هذه المادة بالاحتفاظ بـ "الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً" من الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة لأغراض التدريب ووضع تقنيات للتطهير وتدابير مضادة للذخائر العنقودية. تطالب الاتفاقية بتقارير سنوية تفصيلية عن الذخائر الجاري الاحتفاظ بها (انظر أدناه لمزيد من التفاصيل).
- **إزالة المخلفات من المناطق الملوثة (المادة 4)**

تلتزم الدول الأطراف بتطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية في أسرع وقت ممكن في موعد لا يتجاوز 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف. على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن التقدم المحرز ببرامج التطهير، من أجل ضمان بدء الدول في أنشطة التطهير في أسرع وقت ممكن.

يرى الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية أن أغلب الدول المتضررة سوف تتمكن من تطهير المناطق الملوثة قبل انتهاء مهلة السنوات العشر بكثير.

كما تشتمل المادة 4 على أحكام بشأن وضع العلامات والأسوار حول المناطق الملوثة، وأحكام حول التنقيف بمسائل الحد من المخاطر.

ومن الأهمية بمكان أن الدول الأطراف التي استخدمت الذخائر العنقودية في الماضي على أراضي دول أطراف أخرى، "تشجع بقوة" على توفير المساعدة في تطهير وتدمير الذخائر العنقودية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات التقنية عن مواقع وطبيعة ضربات الذخائر العنقودية.
- **مساعدة الضحايا (المادة 5)**

تتبنى هذه المادة رؤية شاملة لمساعدة الضحايا إذ تطالب الدول الأطراف بضمان قدرة ضحايا الذخائر العنقودية على التمتع بحقوقهم الإنسانية.

الدول الأطراف ملزمة بتوفير المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، بما في ذلك الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي والمساعدة في إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي. يشمل ضحايا الذخائر العنقودية جميع الأفراد الذين تضرروا بشكل مباشر من الذخائر العنقودية، وكذا أسرهم ومجتمعاتهم المتضررة.

على الدول الأطراف وضع خطة وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتخصيص آلية وطنية داخل الحكومة لتنسيق جميع الأمور المتعلقة بهذه المادة. وأثناء نشاط الدول الأطراف الخاص بمساعدة الضحايا، عليها مشاوره ضحايا الذخائر العنقودية وإشراكهم وكذا المنظمات المعنية بهم. يجب على الدول الأطراف أن تدرج نشاط مساعدة الضحايا في إطار آليات قائمة لجعل هذا النشاط أكثر كفاءة من حيث الكلفة وأكثر فعالية.

• الاحتفاظ بأي ذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. فأغلب الدول الأطراف، حتى تلك التي تخزن الذخائر العنقودية حالياً، ليس عندها حاجة ملحة للاحتفاظ بأي ذخائر صغيرة لأي غرض.

5. القابلية للتعاون في العمليات مع وجود الذخائر العنقودية وتخزينها بالخارج

النص الحالي للمادة 21، فقرة 3، يفتح المجال أمام بعض الإبهام إزاء علاقات الدول الأطراف بالدول غير الأطراف التي قد تستخدم الذخائر العنقودية أثناء عمليات عسكرية مشتركة. على وجه التحديد ورد في المادة أن: "بالرغم من أحكام المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف ولأفرادها العسكريين أو مواطنيها، أن يتعاونوا عسكرياً مع الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، والتي قد تقوم بأنشطة محظورة على دولة طرف".

إلا أن المادة 1 (ج) تحظر على الدول الأطراف في أي ظرف من الظروف مساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب الاتفاقية.

الانضمام إلى الاتفاقية

يمكن للدول الراغبة في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن تؤدي هذا من خلال مقر الأمم المتحدة في نيويورك. الأمانة العامة للأمم المتحدة هي الجهة وديعة الاتفاقية.

• حالة الاتفاقية الحالية

حتى 13 سبتمبر/أيلول 2013، انضمت 113 دولة إلى اتفاقية الذخائر العنقودية، بينها 84 دولة هي دول أطراف. هناك قائمة بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية في بداية هذا التقرير. وهناك قائمة محدثة بالدول التي انضمت إلى الاتفاقية على رابط: <http://www.stopclustermunitions.org/treatystatus/>

• دخول حيز النفاذ - 1 أغسطس/آب 2010

بحسب نص الاتفاقية (في المادة 17)، فمن الضروري توفر 30 تصديقاً قبل أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ وتصبح من صكوك القانون الدولي الملزمة. تم إيداع التصديق رقم 30 في 16 فبراير/شباط 2010، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 أغسطس/آب 2010. بالنسبة للدول الثلاثين التي صدقت على الاتفاقية وأدخلتها حيز النفاذ، فقد دخلت أيضاً حيز النفاذ في الدول على المستوى الوطني في اليوم نفسه، وهو 1 أغسطس/آب، لتصبح هذه الدول دولاً أطرافاً في الاتفاقية. وبالنسبة لجميع الدول التي صدقت فيما بعد على الاتفاقية، فسوف تدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس من بعد تصديقها عليها.

لابد أن توضح الدول الأطراف أن:

- على الدول الأطراف ألا تساعد أو تحث أو تشجع عمداً أو دون قصد على أي نشاط تحظره الاتفاقية، بما في ذلك استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية، أثناء المشاركة في عمليات مشتركة مع دولة غير طرف.
- ألا يحدث أي تخزين من دول غير أطراف لذخائر عنقودية على أراضي تخضع لولاية وسيطرة دولة طرف.
- يجب أن تضمن الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية الخاصة بالدول الأخرى التي تتواجد حالياً على أراضيها الخاضعة لولايتها وسيطرتها في أسرع وقت ممكن. بموجب معاهدة حظر الألغام، طبقت بعض الدول الموعد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي المتواجد على أراضيها أيضاً.
- حتى إذا لم يكن المخزون الأجنبي خاضع لولاية وسيطرة الدولة الطرف، فإن على الدولة الطرف - حتى تبقى متسقة مع روح الاتفاقية - أن تصر على إزالتها.

والآن بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فإن الدول الأطراف ملزمة بجميع شروط الاتفاقية، وقد بدأ العد التنازلي للوفاء بالمواعيد النهائية لتطهير الأراضي الملوثة (10 أعوام) وتدمير المخزون المتبقي (8 أعوام). كما أصبحت الدول الأطراف ملزمة قانوناً بتنفيذ مطلب توفير المساعدة للأفراد والتجمعات السكانية والدول الأطراف الأخرى بموجب شروط الاتفاقية.

والآن بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لم تعد مفتوحة للتوقيع، ولم يعد بإمكان الدول أن توقع عليها ثم تصدق عليها. عليها الآن أن تمر بعملية "الانضمام" ولها نفس آثار عملية التصديق.

ما زال على الدول الموقعة أن تصدق على الاتفاقية بعد أن دخلت حيز النفاذ. كل دولة وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية؛ عليها أن تصدق عليها لكي تصبح دولة طرف ملزمة بأحكام الاتفاقية.

تفسير الأحكام الأساسية للاتفاقية

قد تخضع بعض شروط وأحكام الاتفاقية لتفسيرات متناقضة. فيما يلي قائمة ببواعث القلق الأساسية لدى الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية إزاء هذه الشروط والأحكام بالاتفاقية، ورؤيتنا للفهم والتنفيذ المشتركين الواجبين على الدول الأطراف فيما يخص هذه الشروط والأحكام.

1. تمرير (ترانزيت) الذخائر العنقودية

إن تعريف "نقل" في المادة 2 (المائل للكلمة نفسها في اتفاقية حظر الألغام) لا يوضح صراحة أن تمرير الذخائر العنقودية (عبورها ترانزيت) عبر الدول الأطراف عمل محظور بموجب الاتفاقية. غير أن الحظر على المساعدة في المادة 1 (ج) والحظر على نقل الذخائر العنقودية في المادة 1 (ب) يجب أن يُقرأ على أنه حظر على تمرير الذخائر العنقودية عبر أو فوق أو من خلال أراضي الدولة. هذا هو الفهم المشترك لهذا المفهوم في اتفاقية حظر الألغام.

لا بد أن توضح الدول الأطراف أن:

- بالإضافة إلى النقل، فإن تمرير الذخائر العنقودية محظور بموجب الاتفاقية.

2. الاستثمارات

في حين لم يُذكر ذلك صراحة، فإن حظر المساعدة في المادة 1 (ج) يجب أن يُقرأ على أنه حظر على الاستثمارات في إنتاج الذخائر العنقودية.

لا بد أن توضح الدول الأطراف أن:

- الحظر على المساعدة في المادة 1 (ج) يشمل الحظر على الاستثمارات في إنتاج الذخائر العنقودية.
- أنها تعتزم أن تذكر صراحة في قوانينها الوطنية أن هذه الاستثمارات محظورة.

3. التعريفات

رغم أن جميع الذخائر العنقودية محظورة من حيث التعريف بموجب هذه الاتفاقية، فإن المادة الخاصة بالتعريف في الفقرة 2 (ج) تستبعد من فئة "الذخائر العنقودية" تلك الأسلحة التي تستخدم الذخائر الصغيرة التي لا يكون لها الآثار الإنسانية الخاصة بالذخائر العنقودية. من أجل السماح بالأسلحة، فلا بد ألا يؤدي إلى تلوث مناطق بشكل عشوائي بمخلفاته وألا تكون له مخلفات غير منفجرة، وأن يفي بسلسلة تراكمية من خمس خصائص تقنية. تشمل هذه قدرة كل ذخيرة صغيرة على أن تسعى بشكل مستقل إلى هدف واحد، كمركمة مثلاً، وحد أدنى للوزن وحد أقصى لعدد الذخائر الصغيرة، ثم معيار آليات التدمير الذاتي، وخصائص التعطيل الإلكتروني الذاتي.

4. الذخائر العنقودية التي يتم الاحتفاظ بها

فيما يخص إعفاء بعض الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب؛ فليس من الواضح كيف سيتم تفسير "الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً" من الذخائر العنقودية. من ثم، فمن الضروري أن تلتزم الدول تمام الالتزام بمتطلبات التقارير التفصيلية بشأن الذخائر العنقودية التي تحتفظ بها لأغراض التطوير والتدريب.

لا بد أن توضح الدول الأطراف أن:

- الحد الأدنى من العدد اللازم قطعاً من الذخائر العنقودية الصغيرة المنفجرة بموجب المادة 3.6 يجب أن يكون بالمئات أو الآلاف أو أقل، وليس بعشرات الآلاف - كما هو الفهم المشترك للبند ذاته في معاهدة حظر الألغام.

UN Treaty Section, Office of Legal Affairs,
United Nations Headquarters, New York
United Nations
Room M-13002
New York, NY 10017
Tel: + 1-212-963-5047
Fax: + 1-212-963-3693
Email: treaty@un.org

- كيف يتم الانضمام؟
يمكن للدول الانضمام على الاتفاقية عن طريق إيداع
”صك انضمام“ لدى الأمم المتحدة في نيويورك.
صاغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذج انضمام
متوفر أدناه. لإيداع صك انضمام على الدول أن
تتصل بمكتب معاهدات الأمم المتحدة بمقر الأمم
المتحدة في نيويورك على العنوان التالي:

نموذج صك انضمام

للدول غير الموقعة

حيث تم إقرار اتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن بتاريخ 30 مايو/أيار 2008،
فإنني، [اسم ولقب رئيس الدولة / رئيس الحكومة / أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة _____، إذ درست
الاتفاقية المذكورة، فإنها تعلن الانضمام إلى الاتفاقية نفسها وأنها ستعنى بكل حرص على أداء متطلباتها
والاضطلاع بها.

وعلى ذلك، فقد وقعت صك الانضمام هذا في _____ بتاريخ _____.

[التوقيع] [الختم]

يجب أن يوقع هذا الصك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

موارد إضافية

- دليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإرشادي الخاص بالتصديق ونماذج تشريعات
أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دليلاً إرشادياً للتصديق بالتشاور مع قسم المعاهدات بالأمم المتحدة يحتوي على:
• نموذج لصكوك التصديق (متوفر بالعربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية)
• نموذج تشريع لدول القانون العام (متوفر بالإنجليزية): <http://www.icrc.org>

الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية (CMC)

<http://www.stopclustermunitions.org>

اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM)

<http://www.clusterconvention.org>

المركز The Monitor

<http://www.the-monitor.org>

قسم المعاهدات بالأمم المتحدة

<http://treaties.un.org>

كيفية التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية

والآن بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، يمكن للدول غير الموقعة أن تنضم إلى الاتفاقية من خلال عملية قوامها خطوة واحدة، وهي بالأساس اختصار لعمليتي التوقيع ثم التصديق. بعض الدول تستخدم مصطلحات "قبول" أو "موافقة" في وصف التزامها بالمعاهدات الدولية. لهذه المصطلحات نفس الأثر القانوني للتصديق، وهي إبداء لموافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما.

بالنسبة للدول التي وقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية، فإن الخطوة التالية هي التصديق عليها. الغرض من التصديق هو ضمان فحص الحكومة بشكل مستفيض لأثار وتداعيات التزاماتها بالاتفاقية، وأنها قررت بعد ذلك أنها في موقف يستدعي التزامها بها. التصديق هو العملية التي تصبح بموجبها الدولة دولة طرف ملزمة بالاتفاقية.

هذه الخطوة تجعل من الدولة دولة طرف في الاتفاقية.

• كيف يتم التصديق؟

تصدق الدول على الاتفاقية عن طريق إيداع "صك تصديق" لدى الأمم المتحدة في نيويورك. صاغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً لصك التصديق، متوفر أدناه.

إيداع صك التصديق أو الانضمام، على الدول الاتصال بمكتب معاهدات الأمم المتحدة بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، على العنوان التالي:

UN Treaty Section, Office of Legal Affairs,
United Nations Headquarters, New York
United Nations,
Room M-13002
New York, NY 10017
Tel: + 1-212-963-5047
Fax: + 1-212-963-3693
Email: treaty@un.org

• كيف تصبح الاتفاقية قانوناً في الدولة؟

يجب أن تضطلع الدول بالمتطلبات الداخلية الوطنية اللازمة للتصديق على الاتفاقية الدولية أو الانضمام إليها. تختلف عملية التصديق على اتفاقية دولية أو الانضمام إليها من دولة إلى دولة، وعادة ما تكون بموجب مقتضيات الدستور أو القوانين الوطنية. في بعض الدول، يتطلب التصديق أو الانضمام صياغة تشريع وطني قبل حدوث التصديق أو الانضمام. وفي كل الدول تقريباً، يشتمل التصديق أو الانضمام على موافقة البرلمان و/أو السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى المشاورات مع عدة هيئات حكومية أو وزارات.

وبعد اتخاذ قرار التصديق أو الانضمام على مستوى الدولة، يتعين على الدول إيداع صك التصديق أو الانضمام لدى الأمم المتحدة، المنوطة صلاحية الجهة وديعة الاتفاقية (مادة 22).

نموذج صك تصديق

للدول الموقعة

حيث تم إقرار اتفاقية الذخائر العنقودية في دبلن بتاريخ 30 مايو/أيار 2008 وفتحت للتوقيع في أوصلو بتاريخ 3 ديسمبر/كانون الأول 2008، وحيث تم توقيع الاتفاقية المذكورة من قبل حكومة _____ بتاريخ _____.

فإنني [اسم ولقب رئيس الدولة/ رئيس الحكومة/ أو وزير الخارجية] أعلن أن حكومة _____، إذ درست الاتفاقية المذكورة، فإنها تعلن التصديق على الاتفاقية نفسها وأنها ستعنى بكل حرص على أداء متطلباتها والاضطلاع بها.

وعلى ذلك، فقد وقعت صك التصديق هذا في _____ بتاريخ _____.

[التوقيع] [الختم]

يجب أن يوقع هذا الصك رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.

